الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2022-133738

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133738-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته المدير العام للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-509) الصادر في الدعوى رقم (W-17646-2020) المتعلقة بتعديل نسبة الاستقطاع لموردها شركة ... لتصبح (15%) بدلاً من (5%) لشهر ديسمبر 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (بتعديل نسبة الاستقطاع لموردها شركة ... لتصبح (15%) بدلاً من (5%) لشهر ديسمبر 2019م) فإنه يعترض شكلياً على صيغة الربط حيث انه لم يكن مسبباً ومخالف للمادة (65) من نظام ضريبة الدخل والمادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بتعديل نسبة الاستقطاع لموردها شركة ... لتصبح (15%) بدلاً من (5%) لشهر ديسمبر 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن البند يتمثّل في أن المستأنف يعترض شكلياً على صيغة الربط حيث أنه لم يكن مسبباً ومخالف للمادة (65) من نظام ضريبة الدخل والمادة (59) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وبالرجوع لقرار الربط الصادر من الهيئة تبين وجود التسبيب وهي دفعات مقابل خدمات فنية او استشارات مدفوعة لشركة مرتبطة، أما بشأن اعتراض المدعي على قرار الفصل الصادر برفض اعتراضه حيث استندت الدائرة الى التعريف الوارد في القوائم المالية وهو ان الشركة الإماراتية طرف ذو علاقة وهذا مخالف للمادة (64) من نظام ضريبة الدخل والأصل ان يتم الحكم بناء على النظام واللائحة لكونها واضحة وصريحة، وبالرجوع لملف الدعوى وحيث تدفع الهيئة بقيامها بتعديل نسبة الاستقطاع مع المعاملات الخاضعة لضريبة الاستقطاع مع شركة ... من (5%) الى (15%) بسبب حالة الفحص والرجوع للقوائم المالية وايضاح رقم (6) أطراف ذات علاقة وحددت طبيعة العلاقة (ذو تأثير هام) علاوة على النظر للمستندات المقدمة من قبل المدعي نرى انها غير كافية حيث يلزم تقديم العقد المبرم بين الشركتين لتحديد طبيعة العلاقة .واستناداً على الفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل والخاصة بالأشخاص المرتبطون والأشخاص الخاضعون لسيطرة واحدة "تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة اذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: 2- فيما يتعلق بشركات الأموال, تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها او ملكية قيمتها بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق شركة او شركات فرعية مهما كان نوعها" ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليها والمتضمن أن الإيضاح المتمم للقوائم المالية لعام 2018م أفصح عن أن التعامل مع شركة ... ورد ضمن أطراف ذات علاقة, حيث أن تصنيف الأطراف ذات العلاقة وفقاً للمعايير المحاسبية يختلف مع التصنيف الوارد في النظام الضريبي وذلك كون النظام الضريبي عرّف الشركة المرتبطة بأنها من تمتلك نسبة (50%) أو أكثر

من إجمالي حقوق الملكية، وبالاطلاع على عقد التأسيس الأساسي للشركة المدعية تبين أنها مملوكة لشريكين سعوديين بنسبة (100%). ولا يوجد أي تملك للشركة المستفيدة (...) الأمر الذي يتأكد معه أن شركة (...) لم تتحقق فيها شروط الشركة المرتبطة وذلك لعدم وجود أي نسبة ملكية لها في الشركة المدعية، عطفاً عن أن عقد الخدمات الاستشارية الموقع مع شركة ... تضمّن تقديم شركة ... لعدد من الخدمات الاستشارية مثل تطوير استراتيجية تنفيذ الاعمال واستشارات في إدارة العلاقات مع العملاء. وبالتالي يتأكد عدم وجود سيطرة على الشركة المدعية، وعليه ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-509) الصادر في الدعوى رقم (W-17646-2020) المتعلقة بتعديل نسبة الاستقطاع لموردها شركة ... لتصبح (15%) بدلاً من (5%) لشهر ديسمبر 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع لشهر ديسمبر).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...